

فهذا تفرغ لأسئلة وأجوبة اللقاء المفتوح
الذي عقد في مسجد التقوى (الإيمان) باليمن في مدينة عدن
في يوم الأحد 10 رجب 1429 هـ
لفضيلة الشيخ العلامة
عبيد بن عبدالله الجابري
حفظه الله تعالى

السؤال الأول:

هذا سائل يقول: عندنا امرأة تسأل وتقول: إن لها أولاد وزوجها هاجر لها ولأولادها، ولا ينفق عليهم، ولا حتى يأتي لزيارتهم منذ مدة طويلة، وهو متزوج بأخرى في نفس المنطقة، ولكن لا يأتيهم أبداً، وإذا نصح هذا الزوج بأن يذهب لزوجته الأولى وأولادها يقول: أنا لا أريدها، لكنه لم يطلقها، ولم تطلب هي الطلاق لأنها تريد أن تعيش مع أولادها، والسؤال بآرك الله فيكم هل تأثم إذا خرجت دون إذنه سواءً كانت لمحاضرة أو درس أو زيارة أفئونا جزاكم الله عنا خيراً؟

الإجابة:

أولاً: تشكر هذه على صبرها وهي مأجورة - إن شاء الله تعالى - .
وثانياً: لها إن تطلب حقها برفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فإنه يلزمه، لكن مادامت أنها ترى البقاء معه لما ذكرت من رغبتها في العيش مع أولادها فلا بأس به، الأمر إليها هي إن شاءت رافعته، وإن شاءت بقيت على ما هي عليه كما ذكرت من الرغبة في العيش مع أولادها والبقاء معهم، حتى لا يرتكب هذا الأحمق حماقة فيفرق بينها وبين أولادها.
وأما سؤالها عن خروجها من البيت بغير إذن لمحاضرة علمية أو دروس أو زيارة جيرانها أو السفر إلى أهلها مع محرمها إذا كان أهلها في منطقة سفر، لا بأس عليها ولا حرج عليها في ذلك، لأن الرجل هاجر وبأخس وظالم، فهو لا يدري عما هي عليه .

السؤال الثاني:

هل للرافضة ضابط معين يُعرفون به حتى يُفرق ما بينهم وبين عوام الشيعة؟

الإجابة:

أنا ذكرت أن الرافضة هم الأثنى عشرية خاصة، فكل رافضي شيعي، وليس كل شيعي رافضي .

السؤال الثالث:

ما حكم ألعاب الأطفال التي فيها تصاوير، وكذلك ألعاب البنات من عرائس وغيرها فهل هي جائزة؟

الإجابة:

إذا كانت مجرد دمي جمع دمية، فلا بأس بها، أما إن كانت صورة مجسمة فيها يظهر تجسيم الإنسان بجميع أوصافه وأشكاله فهي محرمة، صور، فإن استطعتم أن تظمسوا الوجه بما في ذلك العيون والأنف والفم فلا بأس في ذلك، أو تكون دمية فيها شكل الرأس أو شيء كأنه الرأس ولم تظهر فيها البشرية كاملة، لم يظهر الجسم كامل، فلا بأس بها.

السؤال الرابع:

ما حكم دخول أخو الزوج على الزوجة، وجلوسه وأكله معهم، مع العلم أنه متخلف عقلياً؟

الإجابة:

الخلوة بين الأجانب محرمة، وكذلك الاختلاط بين الرجال والنساء، والجلوس على سفرة واحدة كما تصنعه بعض العوائل فهذا خطأ فاحش، لأن الكل ينظر إلى بعض، وربما انجرت المرأة مع

مجالسها إلى الخضوع بالقول من ضحك وممازحات فيها اللين والخنوع، لكن إذا كان هذا التابع ممن ليس له رغبة في النساء ولا يتفطن ولا يهتم بها فلا ما نع - إن شاء الله تعالى. -
وأقول لا مانع من مجالسته أخاه وزوجها، أو هي وأولادها إلا إذا كانت تخشى منه ، كأن يكون له سطو ويسارق في النظر ، لأن بعض المتخلفين عقلياً يسطو ، وربما ضرب فهذا تبعد منه.

السؤال الخامس :

والدي من الرضاعة هل تعتبر زوجته محرماً لي؟

الإجابة:

نعم لحديث "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" ولا تقل والدي من الرضاعة، لأنه لم يلدك قل أبي من الرضاعة ، الوالد هو من ولدت من صلبه من زوجته، لكن هذا ليس والدك لك، هذا أب لك من الرضاعة، والحديث الذي هو قاعدة في هذه المسألة، مسألة الرضاعة هو قوله صلى الله عليه وسلم (:يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) لكن الحرمة بعيدة ، أقول: الحرمة بعيدة ، ولهذا ينبغي الإقلال من المجالسة، وعدم التوسع ، فلا تعامل هذه كغيرها من المحارم معاملة مطلقة، لأن الحرمة بعيدة ، فهي لا تعامل كالأم والخالة التي هي أخت الأم ، ولا تعامل كما يعامل البنات والأخوات.

السؤال السادس:

هذا سائل يقول: رجل وعد زوجته بالأيتزوج عليها، لأنها ساعدته في أمر من الأمور، وكلما فكر أن يتزوج انهالت عليه الزوجة بآيات وأحاديث الوفاء بالوعد، فما هو المخرج من هذه الورطة؟

الإجابة:

أولاً: هذا مسكين أحمق، لماذا يعدها ألا يتزوج عليها ، وقد ضيق على نفسه ، وحجر على نفسه، فإن كان هذا الوعد مجرد كلام فله أن يتزوج ولا ينظر إلى ما تستدل به ، لأن هذا حق من حقوقه ، وإن كان عهداً وميثاقاً فلا يحل له ذلك ، لأنه يجب الوفاء بالعهد .

السؤال السابع :

السائل: إنا نحبك في الله.

قال الشيخ: أحبكم الذي أحببتمونا من أجله

السائل: ونريد منكم - يا شيخنا - أن تعدنا بزيارة قادمة لأهل اليمن.

قال الشيخ: النية قائمة - إن شاء الله - والعزم قائم، (وعلى الله قصد السبيل.)

السائل: ويحددها في الشتاء؟

قال الشيخ: هذا لا أستطيع أن أعد به.

السؤال الثامن :

هذا سائل يقول حفظكم الله كذلك : إنا نحبكم في الله يا شيخ.

قال الشيخ: أحبك الذي أحببتنا من أجله.

والسؤال عن مسألة الصرف، يقول: إذا اقترضت من رجل ألف ريال سعودي مثلاً فهل يجوز أن أعيدها له بالريال اليمني بقيمتها بنفس اليوم الذي اقترضت فيه منه؟

الإجابة:

هذه المسألة فيها تفصيل:

فإن كنت واجداً للريالات السعودية فأدها له كاملة ، وإن كنت غير واجد للريالات السعودية وليست عندك إلا عملة البلد ، فتؤدي إليه ما يعادلها بلا زيادة ولا نقص.

السؤال التاسع:

يقول حفظكم الله: رجل خشي أن تقوم صلاة الفجر عليه فصلّى ركعتي السنة على سيارته , فما حكم ذلك؟

الإجابة:

لم تكن في ذلك سنة ، فصلاة النافلة على الراحلة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر لا في الحضر ، وإنما يروى هذا عن أنس بن مالك t من فعله . فأرى أن يقضي هذا الرجل ركعتي السنة.

السؤال العاشر:

يقول: رجل دخل في الصلاة ، وأثناء صلاته حصل له مدافعة شديدة للغازات فهل يقطع الصلاة ويتخلص من تلك الغازات أم أنه يستمر في صلاته؟

الإجابة:

إذا استطاع أن يؤدي الصلاة فليؤدها لأن النص عن الأخبثين، قال صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان) يعني البول والغائط ، وإن وصل به الأمر إلى أنه لا يستطيع أن يطمأن في أفعال صلاته، فاليقطع صلاته، وليتخلص من هذه الغازات ويتوضأ ثم يصلي بعد.

السؤال الحادي عشر:

هذا سائل يقول – حفظكم الله – : عندنا السوق والطريق على قبور وليس هناك طريق غير هذه الطريق، وبعض الناس يقيم دكانه على القبر بحكم أن بعض العلماء جَوَزَ مرور السيارات على القبور للضرورة فترجوا منكم الإفادة حفظكم الله؟

الإجابة:

العلماء قالوا: بين القبور للضرورة ، ولم يقولوا: يبني دكاناً على القبور هذا ليس بضرورة .

السؤال الثاني عشر :

أحسن الله إليكم يقول – يا شيخنا - : إني أحبك في الله . قال الشيخ: أحبك الذي أحببتنا من أجله . قال السائل: ما حكم بيع وشراء الجوالاات التي تحتوي على كاميرا تصوير؟

الإجابة:

هذا فيه تفصيل فإن كانت الدولة تَأْذَن في دخول هذه الجوالاات إلى البلد، فلا مانع من بيعها وكذلك لا مانع من شرائها شريطة أن يتجنب تصوير ذوات الأرواح . وإن كانت الدولة تمنع دخول هذه الجوالاات إلى البلد فإنه لا يجوز الإفتيات على ولي الأمر في هذا، ثم البائع في الحال الأولى التي هي إذن الدولة بدخول هذه الجوالاات إلى البلد هو في الأصل ليس مسؤولاً عن المشتري كيف يستخدمها ، لكن إذا غلب على ظنه أن المشتري من الفساق الذين لا يعبتون بمعروف ولا منكر فإنه لا يبيعه لهم .

السؤال الثالث عشر :

يقول حفظكم الله : " نرجو توضيح معنى الكف عما شجر بين الصحابة، وهل الخطيب إذا أرد أن يخطب في موضوع ما فذكر قصة حصلت بين صحابين مثلاً يكون ذلك مخالفاً لهذا الأصل ، كأن يستدل بقصة أبي ذر رضي الله عنه في قوله (يا ابن السوداء) في خطبة موضوعها النهي عن الخصال الجاهلية؟

الإجابة:

في مثل هذا لا بأس به، لأن مقصود الخطبة واضح من العنوان النهي عن الخصال الجاهلية فهذا لا بأس به، أما ما شجر بين الصحابة كموقعة الجمل وصفين وغيرها من المواقع التي إذا تكلم فيها الخطباء أو الوعاظ أثارت الفتنة في الناس ، فهذه لا يتكلم فيها، لأن ما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم منها ما هو صحيح لكنه قليل مغمور إلى جانب محاسنهم الجمّة، ومنها ما هو كذب ودخله الدس والتحريف، فالأدب أن يمسك المسلم عن هذا ويكف عنه .

السؤال الرابع عشر:

هذا يقول – حفظكم الله ونفع بعلمكم- هل يفهم من قول المصنف " والخوارج مَرّاق " انه يكفر الخوارج؟

الإجابة:

أقول: ليس في كلام المصنف هذا، أو في كلام الرازيين ، أبي زرعة وأبي حاتم – رحمهما الله تعالى – ما يدل على أنه يكفر الخوارج. في غير ما حديث ، كما جاء أنهم لا يعودون إلى الإسلام أبداً، ولهذا كفرهم سماحة الإمام الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله تعالى – وكفرهم غيره من الأئمة وبعض أهل العلم يقولون ، هذه من نصوص الوعيد. وأنا في الحقيقة أميل إلى تكفيرهم ، وإن لم أجروا حتى الساعة عليه لكني أميل إليه.

السؤال الخامس عشر:

أحسن الله إليكم وبارك فيكم يقول: نرجو إعادة أو توضيح قول المصنف " من قال أنه مؤمن حقاً فهو مبتدع"؟

الإجابة:

يعني هو قال " إنه مؤمن حقاً " أثبت لنفسه الإيمان ظاهراً وباطناً مؤمناً حقاً ، فهذا ليس له نظير فيما نُقل عن السلف.

السؤال السادس عشر:

هذا سائل يقول : قد يضعف السلفي عن الهجر فيسلم على بعض الإخوان المسلمين أو أتباع أبي الحسن فهل هذا يهجر؟

الإجابة:

بينت - بارك الله فيكم – في ثنايا عرض عقيدة الرازيين فليرجع إليه ، وقد لخصنا في شريطين لنا كانت لقاءات علمية ، هذه المسألة بما استقرأناه من النصوص ومن حال السلف - رحمة الله عليهما – ذينك الشريطين منكم من شاء . أحد الشريطين الحد الفاصل ، والآخر كيفية التعامل.

السؤال السابع عشر :

أحسن الله إليكم يقول : رجل قال لزوجته _ في لفظ شائع - حفظكم الله- عندنا يتساهل فيه الكثير _ حرام طلاق لأسافر ، وهي طلبت منه البقاء للعمل، ثم طلب منه أبوه البقاء، فماذا يصنع؟

الإجابة:

الذي يظهر لي أنه يمين، وفيه كفارة اليمين ، ونصح ألا يُستعمل مثل هذه الألفاظ يقسم بالله أنه سيسافر ويعلق هذا على المشينة حتى لا تكون عليه كفارة إذا حلف، فيقول: والله لأسافرن إن شاء

الله، والله إني مسافر إن شاء الله ، فإذا لم يُعلق على المشيئة وقال: والله إني مسافر شنتي أو أبيتي ، ثم بعد ذلك بدا له أن يعدل عن السفر فإنه عليه كفارة يمين.

السؤال الثامن عشر:

هذا سائل حفظكم الله_ يسأل عن رجل قال لفضيلة الشيخ صالح آل الشيخ: أنه حزبي، وهذا السؤال كثر ما يُسأل عنه - حفظكم الله - هنا ، فما هو قولكم فيمن قال هذا؟ وفيمن طعن في أهل العلم واتهمهم بالهزل العلمي ويسبهم ويقلل من قيمتهم؟

الإجابة :

الحقيقة الوصف بالحزبية والحكم بها يطلقه كثير من الناس إطلاقاً عشوائياً، ولو سئل عن ضابط الحزبية ما هو؟ لم يحدده التحديد العلمي الدقيق . فهذا خطأ وهو حيف وجور لأن هذه أحكام وعيديات يجب أن تضبط بضابط الشرع.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى الحزبية بقوله (: ومن نصب للناس رجلاً يوالي فيه ويعادي فيه فهو من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً) أ هـ .

وقد قدمت في بعض دروسنا هنا أن الحزبية هي " الانحياز إلى غير أهل الحق " إلى أهل الباطل . وأما الطعن في أهل العلم والتزهيد فيهم والتهكم بهم والسخرية منهم وسبهم وشتيمهم وتعييرهم فهذا لا يصدر إلا من رجل سوء سفيه .

وما أحسن ما قال الإمام مالك - رحمه الله - : (لا يؤخذ العلم عن أربعة: سفيه يُعلن السفه ، وإن كان أروى الناس - يعني وإن كان عالماً جهبذاً ما دام سفيه فلا يؤخذ العلم عنه- ، ومبتدع يدعو إلى بدعته ، والكذاب في حديث الناس وإن كنت لا أتهمه في الحديث ، ورجل صالح لا يحفظ ما يُحدث به) أ هـ .

السؤال التاسع عشر:

أحسن الله إليكم

السائل: نشهد الله بأننا نحبك يا شيخ.

الشيخ: في ذات الله - إن شاء الله- فنقول لك ولمن معك: أحبكم الله الذي أحببتمونا من أجله . يقول: عندنا من لا يفرق بين المبتدع الداعية إلى بدعته والمبتدع الغير داعية إلى بدعته ويقول هما سواء ويقول على من يفرق بينهما هو قول باطل عاطل وإن قال به الجمهور؟

الإجابة:

أظن أن المسألة إجماع أو شبه إجماع، فالسلف يفرقون بين المبتدع الداعية إلى بدعته وبين غير الداعية، فيقررون أن الأول أي الداعية إلى بدعته أشد ضرراً والثاني أخف ولهذا وصم أناس بالبدعة وأنهم غير دعاة، فلم يقف السلف منهم موقفهم من الدعاة إلى البدع فقلوه هو الباطل .

السؤال العشرون:

أحسن الله إليكم - يقول: رجل أبتلي في عمله بوجود بعض النساء معه في العمل وهو أصلح أهل قريته من حيث العلم وحفظ القرآن، وهو الخطيب، وهو الذي يدرس ، فهل يمكن من ذلك؟

الإجابة:

نعم، هذا لا يجرحه ولا يخدش في دينه ما دام أنه لم يُعلم عنه سوء، ويُنصح - وأظنه إن شاء الله فاعلاً ذلك - بالغيض من بصره وتقليل الكلام مع هؤلاء النسوة المخالطات له في العمل، وأن يبتعد عن الخلوة بهن ، وأن لا يتحدث معهن إلا حسب حاجة العمل فقط، وإن وجد عملاً آخر ليس فيه اختلاط فإننا ننصحه بالانتقال إليه ، حفاظاً على دينه .

السؤال الواحد والعشرون:

أحسن الله إليكم- يقول: اتصل بي أحد الأخوة يخبرني أنه يريد مني أن أكون إماماً وخطيباً في مسجد، في إحدى الدول الأوروبية الشرقية لأنه يرى في الشخص المناسب لذلك وألح عليّ بسرعة الرد لأن المسلمين هناك مسجدهم مغلق، فأخبرته أنني ليس بذلك الرجل المستفيد علمياً ودراسةً، فأخبرني أن المطلوب مني فقط وأهم شيء هو أن يفتح **المسجد** وتقام فيه الصلوات الخمس وليس عليّ شيء غير ذلك ، وأنا يا شيخ في حيرة من أمري فقلبي يتحرق أنه لا يجد المسلمون إماماً و لا خطيباً في مثل تلك البلدان، وأنا في نفس الوقت أخاف على نفسي من الفتن، فتن الشبهات والشهوات علماً أنهم سيتكفلون لي براتب شهري ولي الخيار أن أعادر متى أشاء . أفيدونا ماجورين ، جزاكم الله خيراً؟

الإجابة:

أرى أن تستخير، ثم تدع الأمر لله عز وجل، والذي يظهر لي والله أعلم أن هؤلاء اختاروك محبة لك، ورغبة فيك، فإن استطعت أن تجيبهم فافعل ذلك .

السؤال الثاني والعشرون:

ما حكم استخدام عطورات الرش الموجودة في الأسواق وما هو الأرجح عندهم حفظكم الله ؟

الإجابة:

الأصل في هذه العطورات وغيرها الإباحة، لكن إذا كنت تعلم انها مكحلة، فيها كحول فلا تستعملها لا في الرش ولا في غيره، اللهم إلا في تعطير الحمامات ورش الحمامات لأنها تقتل الحشرات.

السؤال الثالث والعشرون:

إذا سئلت هل أنا مسلم ، فهل يجوز أن أقول إن شاء الله ؟

الإجابة:

لا مانع والحزم أفضل، نعم أنا مسلم ، فالاستثناء في الإيمان إذا لم يقصد به الشك أجازته أهل العلم. أنا مؤمن إن شاء الله ، أنا مسلم إن شاء الله يعني استعمال المشيئة للتحقيق، يعني استعمال المشيئة لمجرد الإخبار والتحقيق الظاهر ، يعني أنا مسلم إن شاء الله يجزم، إن ترك المشيئة فقال أنا مسلم فلا بأس هذا إخبار عن الظاهر وهو خير للتمييز.

السؤال الرابع والعشرون:

هناك من يعاني ويقول هل من حق المرأة على زوجها أن يشعرها بخروجه للدعوة ومجالسة أهل العلم؟

الإجابة:

يعني إخبار الرجل أهل بيته بسفر ، بخروج مع إخوانه أهل السنة إلى الدعوة في بعض الأقطار، هذا لا بأس به، مجرد إشعار وليس استئذان، فليس للمرأة حق أن يستأذنها زوجها، لكنه يخبر أهله لأنه إذا خرج بدون إعلامهم تحصل وحشة وقلق لا يدرون أين ذهب، فيزيل الوحشة والقلق إذا أشعرهم أنه ذاهب إلى مكان كذا.

السؤال الخامس والعشرون:

يسأل عن عدد ركعات صلاة الإشراق والضحي ويقول : هل يختم صلاة الضحي بالوتر؟

الإجابة:

هذا السؤال يتألف من شقين:

أولاً: التفريق بين صلاة الضحي والإشراق.

والجواب : لا فرق بينهما لأن شروق الشمس وارتفاعها قيد رمح هذا هو بداية الضحي . فإذا

استطاع أن يصلي حال شروق الشمس وارتفاعها قيد رمح ، لأنه كان في **المسجد** كان يذكر الله في مصلاة حتى حان ذلك الوقت، ثم يصلي ركعتين قبل **صلاة الظهر** فحسن، وإن اكتفى بالصلاة التي أوقعها في الإشراق ، وهي ركعتان ، فذلك جائز وسائغ- إن شاء الله تعالى . -
الشق الثاني من السؤال : ختم **صلاة الضحى** بالوتر:
هذا الوتر من **صلاة الليل** لا في **صلاة النهار** ، فإذا ختم **صلاة النهار** بوتر فهذا بدعة وكل بدعة ضلالة .

السؤال السادس والعشرون:

أحسن الله إليكم
السائل : إني أحبك في الله
الشيخ : أحبك الذي أحببتنا من أجله
السائل : أيهما أحق بالتقديم بالبر الأم ام الأب ، خصوصاً عند تعارض الأمر أو النهي من قبل الأم أو الأب ؟

الإجابة:

هو مطلق البر الأم مقدمة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به - أعني بر الأم - ثلاث مرات، أمك ثم أمك ثم أمك، لكن في الموازنة بين الأقوال التي هي يعني شبه حكمية ونظر، فإن رأي الأب غالباً أرجح، لأن الرجال هم محل الحكم في الأمور والنظر فيها من حيث ترتب المصلحة والمفسدة، فإذا مثلاً استشار أمه وأباه في وظيفة عسكرية، فأمه قالت: لا ، لا تدخل هذا السلك العسكري ، لأنه لم يظهر لها إلا أن الوظيفة العسكرية محل قلق وحركة وأسفار، وقال أبوه: أدخل هذا السلك العسكري وانخرط فيه، وبين له نظره، فاليطع أباه، وإن استخار في طاعة أيهما أو قبول نظر أيهما فهو حسن.

السؤال السابع والعشرون :

أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم - يقول : هل يجوز حكاية قصص من الخيال للأطفال؟

الإجابة:

هذا تعويد لهم على الكذب، لأنهم ينشئون عليها وإنما يعلم أبناء المسلمين وبناتهم الصغار القرآن وما أمكن من حفظ الأحاديث الصحيحة، وذكر سيرة السلف الصالح لاسيما أبناءهم وصبياتهم، فإن الصغير من الذكور والإناث يميل إلى سيرة أقرانه وأسنانه .

السؤال الثامن والعشرون:

أحسن الله إليكم
السائل : يا شيخ إني أحبك في الله
الشيخ : أحبك الذي أحببتنا من أجله
السائل : توجد عندي بقعة أرض في قرية وقد بنيت فيها مسجداً، هل يجوز أن أبني لي فوق **المسجد** سكن عائلي ؟

الإجابة:

إذا كنت محتاجاً إلى ذلك فلا مانع، وإلا فاترك هذا المسجد، وإن استطعت أن تبني سكن للإمام والمؤذن فهو أفضل من السكن لك أنت.
وننبه: أن سكنك في هذا لا يورث، لأن **المسجد** وقف، هذا الأرض وقف، تسكن هذا السكن ما دمت حياً لحاجتك فإذا استغنيت فدعه.

السؤال التاسع والعشرون:

هل الدم نجس؟ وهل تجوز الصلاة في الثياب التي عليها دم؟

الإجابة:

الراجح عندنا أن الدم النجس هو ما يخرج من السبيلين من القبل أو الدبر، وأما ما يخرج من غيرهما من الأماكن ، من الفم ، من الأنف ، من اليد، من الرجل، من الرأس فهذا ليس بنجس، ولكن يُغسل لأنه يقدر الناس ، الناس يتقذرون منه ويتقززون منه، فإن صلى وعلى ثيابه دم ليس خارجاً من السبيلين فصلاته صحيحة.

السؤال الثالثون:

أحسن الله إليكم – رجل عرف بالسنة، وجاء عنه أنه رد السلام على رجل من أهل البدع وهذا نادر منه فهل نطعن في سلفيته بهذه الحادثة وأنه مميح؟

الإجابة:

كلا، بل من أصول أهل السنة التآلف والمدارة لأهل الأهواء ، وقد يضطر صاحب السنة الناصح الأمين إلى مداراة يسلكها مع أهل الأهواء ، أما لاتقاء شرهم أو لتألفهم، أو لأن هذه المداراة فيها مصلحة، وأن المجافاة والهجر يجلب عليه مفسدة ، لأن الأوساط التي فيها هؤلاء من أهل الأهواء عوام لا يدركون.

فمن مصلحة السنة الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليه رجل فقال: (أذُنُوا لَهُ بِنَسِّ أَخُو الْعَشِيرَةِ) ، فلما دخل عليه ألان له الكلام صلى الله عليه وسلم وهش له ويش، فلما خرج من عنده قيل له، يا رسول الله قلت ما قلت وصنعت معه ما صنعت ، قال: (إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فَحْشِهِ) أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

لكن بعض الذين لم يتلقوا السنة عن علماء حذاق راسخين في العلم، لم يتلقوا السنة عنهم، وإنما أخذوها عن أقرانهم وأسنانهم ، من كانت عندهم بداية من العلم فهم يسببون الهجر والسب والشتم والوقية فيمن كانت منهم مداراة فاضطر إلى أن يسلم على هذا الإنسان الذي يبغضه في ذات الله ، فيرونه مميحاً وربما طغوا في سلفيته وقالوا هذا ليس بسلفي هذا خطأ.

السؤال الواحد والثلاثون:

هذا يقول : اسمح لي يا شيخ أن أحملك رسالة من أهل اليمن لفضيلة الشيخ ربيع لزيارة أهل السنة في اليمن.

الإجابة:

هذا أمر يعني فيه ما فيه من التكلفه ، فقد أنسى، وقد لا أستطيع، ثم الشيخ ربيع –حفظه الله – الكثير منكم القريبون منه يعرفون حاله وكبر سنه ومشاغله.

السؤال الثاني والثلاثون:

رجل خطب يوم الجمعة خطبة واحدة ونزل وصلى ولم ينبه إلا بعد الصلاة ماذا يصنع؟

الإجابة :

الظاهر أنه نسي، فصلاته صحيحة – إن شاء الله تعالى. -

السؤال الثالث والثلاثون:

هل يجوز للمرأة أن ترضع ولدها وهي على جنابة؟

الإجابة:

لأما نع من ذلك.

السؤال الرابع والثلاثون:

ذُكرتم بالأمس - حفظكم الله - في سؤال عن أوصى لأخته بخمسة آلاف من الراتب أنه لا وصية لو ارث ، هل الراتب داخل في الميراث؟

الإجابة :

إن كان يعني بالراتب التقاعدي فهذا ليس داخلاً في الميراث، ليس تركة، وهو تنظمه جهات مختصة في الدولة فتصرفه للزوجة والقصر من أولاده وللبنات غير المتزوجات. وأما إن كان الراتب هو آخر شهر استحقه حال موته، فلما دنا أجله أوصى لأخته فهذا تركة ولا وصية فيه لو ارث، لا لأخته ولا لغيرها.

السؤال الخامس والثلاثون :

أحسن إليكم ونفع بعلمكم- يقول: هل يجوز إخراج المصاحف من مسجد إلى مسجد آخر وكذا سماعات المسجد وأي شيء من أمور الوقف في المسجد إذا كان المسجد في غنى عنها، وهل يشترط في ذلك إذن الواقف؟

الإجابة:

هذا المسجد إما أن يكون من المساجد التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية أو الأوقاف في البلد فلا يخرج منه شيء إلا بعد إذنها ، فإن أذنت فلا بأس ، وقد تتولى ذلك هي هذا ضمن اختصاصها. وإن كان المسجد ليس تابعاً للشؤون الإسلامية أو الأوقاف فيستأذن ممن هو قائم عليه إن كان يملك المسجد، يعني قد كون هذا المسجد بناه رجل في أرضه الخاصة به، فهو يستأذن. وثمة صنف ثالث من المساجد ، وهي مساجد يبنيها محسنون لأهل بلد معين فلا تضم إلى الشؤون الإسلامية، ولم يبني هؤلاء المحسنون في أراضيهم الخاصة فهذا مرده إلى القائم عليه "الناظر" الذي أقيم المسجد في مركزه أو ليس في مركزه، ولكن النظارة إليه، فهو الذي يتعاهد بالتدريس والتعليم والإمامة، فهذا التصرف موكل عليه. والله أعلم .

السؤال السادس والثلاثون:

أحسن الله إليكم - يقول : امرأتي نذرت بشيء من المال من أجل أن أبني بيتاً في أرضية محددة، ثم بعد ذلك تركت الأرضية . هل يجوز أن تتصرف بالمال؟

الإجابة :

لا تتصرف بالمال، بل تعيده إليها ،وهنا نذرنا معلق بتحديد أرض محددة وأنت تركتها، فتعيد المال إليها ، وهي ليس عليها كفارة ، لأن نذرنا معلق.

السائل: هل يجوز لها أن تتصرف بالمال؟

الشيخ :نعم لا شك المال لها، تتصرف به بما تشاء من صدقة أو يعود إليها، التصرف لها إن شاءت تملكته وإن شاءت أنفقته في وجه خير.

السؤال السابع والثلاثون:

هل يُشهاد على الخلع؟ أو يشهد على الخلع؟

الإجابة:

الخلع الذي يصدر به صك هذا إلى الحاكم فهو الذي يدونه وقد يطلب شهوداً عليه. وأما الطلاق بعوض بينهما ، فهذا طلاق بعوض كذلك يسمى خلعاً وإنما يمكن أن تكتب به ورقة وشاهدين . يعني هو خلع لكن لا يصدر به صك، وإنما تكتب ورقة بالحال ويشهد على هذه الحال

يذكر فيها أن فلان بن فلان قد طلق زوجته أمامنا نحن فلان وفلان طلاقاً على عوض وقد تسلم الزوج من المرأة ما بذلته له.

السؤال الثامن والثلاثون:

أحسن الله إليكم
السائل : إني أحبك في الله
الشيخ : أحبك الذي أحببتنا من أجله
السائل : رجل يُنصح بلزوم الجماعة ولزوم العلماء وأنه يكون مع العلماء المجتمعين في الفتن ،
ويبعد عن المتفردين، فيقول الكثرة مذمومة، ويريد بذلك لمز العلماء ؟

الإجابة:

هذا جاهل وسفيه، نسأل الله أن يردده للحق رداً جميلاً.
ليست الكثرة مذمومة على إطلاقها ، بل الذم ينصب إلى الكثرة على غير الحق.

السؤال التاسع والثلاثون:

أحسن الله إليكم – ما حكم الصلاة بعد الأذان إذا كان المؤذن يخطئ في الأذان أو ينقص منه أو يقدم لفظ على الآخر أي لا يرتب الأذان ، هل الصلاة جائزة؟

الإجابة:

الأذان ليس شرطاً في صحة الصلاة ، تصح الصلاة وإن لم يؤذن في المسجد مؤذن، فإن كان هذا هو المسجد الوحيد في البلد وليس لديهم غيره، فعليهم أن يختاروا مؤذناً أميناً ضابطاً للوقت حافظاً لألفاظ الأذان ، وإن كان في البلد مساجد أخر يسمع الأذان منها ، فلا بأس لو وصلوا بدون مؤذن لا بأس، أما في الحالة الأولى ، فالأذان واجب على أهل البلد وهو من فروض الكفاية إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقين.

السؤال الأربعون:

أحسن الله إليكم وبارك في علمكم يقول : هناك من يطعن في عالم اليمن الشيخ محمد الوصابي ويصفه والعياذ بالله بالهزل العلمي وان فيه خصال النفاق يا شيخ حفظكم الله ماذا تقولون في مثل هؤلاء؟ وماذا تعرفون عن الشيخ؟

الإجابة:

الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي معروف عندنا والله الحمد، بالعلم والفضل، وأنه صاحب سنة ولكن كثير من الناس ينتهج البذاءة والفحش والطعن هذا سبيله ، وهذا من السفهاء الذي لا يجوز الأخذ العلم عنهم، فإن العالم الناصح الحاذق إذا أخطأ أخوه العالم فإن كان الخطأ من موارد الاجتهاد فإنه لا يثرب عليه، وإن الخطأ في أمر ليس للاجتهاد فيه مجال فثبت عنه فإن كان هذا الخطأ قد أنتشر وذاع وشاع وتلقته الناس فإنه يرد رداً علمياً مبناه على الأدلة من الكتاب والسنة وبأسلوب جميل حسن وبإتصاف وإن كان الخطأ في مجلس في مكان محدود فإنه يناصح أخاه ويبين له بما أمكن، إما بالمهاتفه أو بالمشافهة الشخصية يواجه إن أمكن أو بالكتابة.

السؤال الواحد والأربعون:

أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم – يقول –حفظكم الله :- تعلمون أنها ظهرت أقوال خبيثة للمدعو الجفري، ومن أقواله الخبيثة قوله بأن الولي له القدرة والاستطاعة على خلق الجنين في بطن أمه، نرجو من فضيلتكم الرد على هذا الكلام ، وجزاكم الله خيراً.

الإجابة:

رددت على الرجل عبارات له صح نقلها عنه في كتاب سميناه "إسعاف الذكي" ، وبيننا فيه بالدليل أن الرجل فاق مشرقة قريش ، فإن مشرقة قريش المشركة الأولى، شركهم في العبادة، أما الرجل فإن شركه في الربوبية والألوهية، ودللنا على ما نقول في الرجل ، فنرجو الرجوع إليه، وهو عندي كافر وإن لم أصرح في ذلكم الكتاب الذي كان أشرطة ، ثم بعد ذلك اشتغلنا فيه وحولناه إلى كتاب لم أصرح في تكفيره، لكنني أشرت إلى تكفيره إشارة، ودعوت من كان يقيم عندهم أن يرفعوا أمره للقضاة حتى يقول القضاة ، قضاة المسلمين فيه كلمتهم، فهو كافر حلا الدم والمال عندي، والذبيستتبيه فإن تاب وإلا قتله هو الحاكم المسلم وليس الأفراد.

السؤال الثاني والأربعون:

أحسن الله إليكم – يقول: خصصت راتباً شهرياً لوالديّ ، فهل يلزم المساواة في المبلغ الشهري بينهما ؟

الإجابة:

المساواة بينهما حسن، حتى لا يكون في نفوسهما شيء.

قال السائل: إذا الوالد أصر على الأكثر؟

قال الشيخ: يعني إذا كان الولد موسراً، والوالد معسراً، فإنه يمده بما يستطيع ، أما إذا كان العكس ، الوالد هو موسر، والولد هو معسر، فلا يحق لأبيه في مطالبته بشيء ، ثم ينظر هل أمه في عصمة والده أو لا ؟ فإن كانت الأم في عصمة والده، فيبرها بما يقدر، وإن كانت ليست في عصمته فهي أولى بالبر وأولى بالمساعدة، وإن غضب الوالد لا يطاع في هذا، لأن كثيراً من الآباء يظلم أبناءه ويجحف عليهم ، ويريد أن يستأثر ببرهم دون والدتهم.

السؤال الثالث والأربعون:

أحسن الله إليكم- يقول: رجل كثر تخليطه العلمي ، وخبطه في مسائل العقيدة وهو متصدر لتعليم الناس، فهل يدرس عليه ؟

الإجابة:

إذا كان خطاه أكثر من صوابه ، فلا تصلح الدراسة عليه، وإن كان أحياناً يخطأ وأحياناً يصيب وينفع فيه التنبيه فلينبه .

السؤال الرابع والأربعون:

بني محسن من المحسنين مسجداً في أرض ليست له، ويوجد القائم على هذا المسجد، فمن الذي يرتب الإمام وشنون المسجد ، الناظر على الوقف أم أهل أرضية المسجد ؟

الإجابة:

هذا يرجع إلى الحال، فأحياناً باني المسجد لا يقدر على الإنفاق عليه يبنيه ويفرشه، وقد يوصل الكهرباء والماء إليه، ثم سلمه أهله، ويقول هذا وسعي. وأحياناً يلتزم لهم بالنفقات على المسجد من مصاريف الماء والكهرباء والأثاث ومرتبات ، مرتب الإمام والمؤذن وخادم المسجد، فهو على ما التزم.

وأحياناً يقول الأهالي إذا عجز باني المسجد هم يقومون بالاستقطاع من دخولهم بهذه النفقات ،

يستقطعون من رواتبهم ومواردهم شيئاً ينفقون به على المسجد.

وأحياناً يكون عجز فباب التبرع مفتوح من استطاع أن يسهم بالأذان ، وهذا يكون مؤذناً محتسباً وهذا يكون إماماً محتسباً وهذا يكون خادماً محتسباً، فلهم أجرهم عند الله عز وجل، وإذا أمكن أن

يضم إلى الشؤون الدينية ، وهذا لا يكون إلا في أرض المسلمين ، وإذا أمكن أن يضم إلى الشؤون الإسلامية ، ويكون تحت سلطتها وولايتها حتى تتكفل هي بالإتفاق على المسجد ، فهذا أولى من ترك المسجد هكذا أموره غير منضبطة.

السؤال الخامس والأربعون :

وهذا يا شيخ يقول : قطعت جهيزة قول كل خطيب ، يقول أميرنا نحن على سفر فهل نختم ؟

قال الشيخ: نعم نختم.

أحسن الله إليكم وبارك في علمكم ، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يهيئ لكم من هذه الزيارات التي نفع الله بها ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلها في ميزان حسناتكم ، وأن يجزي المتسببين بقدمكم خيراً . وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.